نقد المتن عند الصحابة ﷺ

إن بداية ظهور النقد عمومًا كانت في زمن النبي ﷺ، ويظهر ذلك من خلال النماذج التي نقلت سؤال الصحابة ﷺ أو استشكالهم لبعض متون الأحاديث المروية لمعارضتها لظاهر القرآن، أو لرواية أخرىٰ مثلها، وهذا التعارض إنما هو في نظر السائل لا في نفس الأمر، فيزيل النبيُّ ﷺ الإشكالَ عنه، ويبين وجهَ الحقِّ فيه.

ومن هؤلاء الصحابةِ ﷺ أمُّ المؤمنين عائشةُ ﷺ؛ فقد كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه، إلا راجعت فيه حتىٰ تعرفَه، وأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن حُوسِبَ عُذِّبَ»، فقالت عائشةُ: فقلتُ: أوَليسَ يقولُ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]، فقال: «إنما ذَلِكِ العَرضُ، ولكن مَن نُوقِشَ الحِسَابَ يَهلِك» (البخاري، ١٤٢٢، ح ١٠٣).

والصحابةُ ﷺ هم مَن ظفروا بصحبة الرسولِ ﷺ وملازمته وخدمته ونصرته، فعرفوا هديَه، وتضلعوا بمعرفة سنته من منبعها الصافي، فتميَّزوا ﷺ عن غيرهم بالقدرة علىٰ تمييز حديثِ رسول الله ﷺ من حديث غيره، وقد أسهم ذلك في تكوين طبقة من الصحابة قادرة علىٰ تصحيح ما قد يقع من بعضهم من أخطاء في نقلِ كلامِ النبيِّ ﷺ؛ إذ ثمَّ فارقٌ بين إثباتِ عدالةِ الصحابةِ، وبين ادِّعاءِ العصمةِ لهم، وكذلك في كشف ما أدخله بعض المفترين علىٰ حديث رسول الله

ﷺ.

وسنستعرض فيما يلي نماذج من نقد الصحابة ﷺ للمتن، لكن قبل ذلك ينبغي أن ننبه علىٰ **أمرٍ هامٍّ**؛ ألا وهو: أن نقدَ أحدِ الصحابة روايةَ صحابي آخر من حيث المتن، لا يعني أن المنتقد كان علىٰ حقٍّ وصوابٍ في ردِّه؛ لأن النقد فيه مجالٌ واسع للنظر والاجتهاد، بحسب ما يظهر للناقد المجتهد، فالصحابة ﷺ لهم اجتهادهم، وقد يسمع أحدُهم نقدَ غيره لروايته فيرجع عما روىٰ، ويضع علىٰ نفسه احتمال الغلط، وقد لا يرجع عما روىٰ، إذا غلب علىٰ ظنه أو تأكَّد له أنه كان غير واهم في روايته.

وعلىٰ ذلك: فليس من وَكْدِ الباحث هنا في استعراض نماذج النَّقد عند الصحابة أن يُصوِّب قولا علىٰ قول، وإنما الغاية التأكيد علىٰ أن عمليةَ نقدِ المتنِ كانت حاضرةً منذ الجيل الأول الناقل للسنة النبوية، وأنَّ هذا النَّقدَ قوبِل بصدرٍ رحبٍ، وفيما يلي استعراض شيء من هذه النماذج:

نقْدُ المتن عند عمر بن الخطاب ﵁ (ت: ٢٣):

ورد في صحيح مسلم عن أبي إسحاق السَّبيعي، قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسًا في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث الشَّعبي بحديث فاطمة بنت قيس، «أن رسول الله ﷺ، لم يجعل لها سكنىٰ ولا نفقة»، ثم أخذ الأسود كفًّا من حصىٰ، فحصبه به، فقال: ويلك! تحدِّث بمثل هذا؟! قال عمر: «لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنىٰ والنفقة، قال الله ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]» (مسلم، ١٩٩١م، ح ١٤٨٠).

فاعتبر عمرُ بنُ الخطَّاب ﵁ ما روته فاطمةُ بنتُ قيسٍ ﵂ معارضًا لنصِّ القرآن، فحمَّلها الوهمَ، وتمسَّك بما رآه في كتاب الله ﷻ، والمسألةُ فيها خلافٌ معروفٌ، ليس من شأننا التعرضُ له كما أسلفنا.

نقْدُ المتن عند أم المؤمنين عائشة ﵂ (ت: ٥٧، وقيل: ٥٨):

تُعدُّ أمُّ المؤمنين عائشة ﵂ صاحبةَ القدحِ المعلَّىٰ من بين الصحابة ﵃ في هذا الباب، حتىٰ إنَّ بعضَ العلماء ألَّف جزءًا مفردًا في استدراكاتها علىٰ الصحابة ﵃ في زمانها، ومن ذلك كتاب الزركشي: «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة ﵂ علىٰ الصحابة»، فقد جمع فيه «ما تفرَّدت به الصدِّيقةُ ﵂، أو خالفتْ فيه سواها برأي منها، أو كان عندها فيه سُنَّة بينة، أو زيادة علم متقنة، أو أنكرتْ فيه علىٰ علماء زمانها، أو رجع فيه إليها أجلَّة من أعيان أوانها، أو حرَّرَتْه من فتوىٰ، أو اجتهدتْ فيه من رأي رأته أقوىٰ» (الزركشي، ٢٠٠١م، ص ٣٢)، وكلُّ هذا عائدٌ -في الأصل- لسعة علمها، ورجحان عقلها.

ومن النماذج التي وردت عنها في هذا الباب: انتقادها حديث فاطمة بنت قيس ﵂ المتقدِّم، والذي انتقده عمر بن الخطَّاب ﵁ أيضًا:

روىٰ البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عروة بن الزبير قال: تزوج يحيىٰ بن سعيد بن العاص، بنت عبد الرحمن بن الحكم، فطلَّقها، فأخرجها من عنده، فعاب ذلك عليهم عروة، فقالوا: إن فاطمة قد خرجت، قال عروة: فأتيت عائشة، فأخبرتها بذلك، فقالت: «ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث» - تعني قولها: لا سكنىٰ ولا نفقة- (البخاري، ١٤٢٢، ح ٥٣٢٥؛ مسلم، ١٩٩١م، ح ١٤٨١). وفي رواية أخرىٰ أوضحت سبب انتقادها لقول فاطمة، وأن قول النبي ﷺ كان لظرفٍ خاصٍّ بها، وليس عامًّا؛ فقالت: «إن فاطمة كانت في مكان وَحْشٍ، فخيف

علىٰ ناحيتها، فلذلك أرخص لها النبي ﷺ» (البخاري، ١٤٢٢، بعد ح ٥٣٢٥).

فعائشة رضي الله عنها هنا -وإن اتفقت مع عمر رضي الله عنه علىٰ عدم العمل بحديث فاطمة رضي الله عنها المذكور-، إلا أن التوجيهَ مختلِفٌ للمتن، فبينما عمرُ رضي الله عنه يراه وهمًا أو خطأً مِن فاطمة رضي الله عنها؛ تراه عائشةُ رضي الله عنها رخصةً خاصَّةً لها.

ومن النماذج أيضا:

ما ورد في صحيح الإمام مسلم عن عروة بن الزبير أنه قال: كنت أنا وابن عمر مستندين إلىٰ حجرة عائشة، وإنا لنسمع ضربها بالسواك تستن، قال: فقلت: يا أبا عبد الرحمن، اعتمر النبي ﷺ في رجب؟ قال: نعم، فقلت لعائشة: أي أمتاه ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: وما يقول؟ قلت يقول: اعتمر النبي ﷺ في رجب، فقالت: «يغفر الله لأبي عبد الرحمن، لعمري، ما اعتمر في رجب، وما اعتمر من عمرة إلا وإنه لمعه» قال: وابن عمر يسمع، فما قال: لا، ولا نعم، سكت. (مسلم، ١٩٩٠م، ح ١٢٥٥).

ومن النماذج أيضا:

ما ورد عند مسلم في صحيحه عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقص يقول في قصصه: «من أدركه الفجر جنبا فلا يصم»، فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث -لأبيه- فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه، حتىٰ دخلنا علىٰ عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، فسألهما عبد

الرحمن عن ذلك، قال: فكلتاهما قالت: «كان النبي ﷺ يصبح جنبا من غير حلم، ثم يصوم» قال: فانطلقنا حتىٰ دخلنا علىٰ مروان، فذكر ذلك له عبد الرحمن، فقال مروان: عزمت عليك إلا ما ذهبت إلىٰ أبي هريرة، فرددت عليه ما يقول: قال: فجئنا أبا هريرة، وأبو بكر حاضر ذلك كله، قال: فذكر له عبد الرحمن، فقال أبو هريرة: أهما قالتاه لك؟ قال: نعم، قال: هما أعلم، ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلىٰ الفضل بن العباس، فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل، ولم أسمعه من النبي ﷺ، قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك، قلت لعبد الملك: أقالتا: في رمضان؟ قال: كذلك كان يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم. (مسلم، ١٩٩٠م، ح ١١٠٩).

ومن النماذج أيضا:

ما ورد عند أحمد في مسنده بإسناد صحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وَلَدُ الزِّنا أشرُّ الثلاثةِ». [ابن حنبل، ١٤٢١، ح ٨٠٩٨].

أخرج الطحاويُّ وغيرُه في شرح مشكل الآثار من طريق سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة قال: بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ولدُ الزنىٰ شرُّ الثلاثةِ»، فقالت: يرحم الله أبا هريرة، أساء سمعًا، فأساء إجابة، لم يكن الحديثُ علىٰ هذا، إنما كان رجلٌ يؤذي رسولَ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أما إنه مع ما به ولَدُ زنىٰ»، وقال رسولُ الله ﷺ: «هو شرُّ الثلاثة». [الطحاوي، ١٤١٥، ح ٩١٠].

ومما يؤيد ذلك ما جاء في مصنف عبد الرزاق بإسناد صحيح أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت إذا قيل لها: هو شر الثلاثة (يعني ولد الزنىٰ)، عابت ذلك، وقالت: ما عليه من وزر أبويه! قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. [عبد الرزاق، ١٤٠٣، ح ١٣٨٦٠، ١٣٨٦١].

وفي رواية: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها سئلت عن ولد الزنا فقالت، ليس عليه من خطيئة أبويه شيء، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. [ابن أبي شيبة، ١٤٣٣، ح ٦٠٩٦، ١٢٥٤٣].

ومن النماذج أيضا:

ما ورد عن عبد الله بن أبي مليكة قال: توفيت ابنةٌ لعثمانَ بنِ عفانَ بمكة،

فجئنا لنشـهدها، فحضـرها ابنُ عمر وابنُ عباس قال: وإني لجالس بينهما، قال: جلسـت إلىٰ أحدهما، ثم جاء الآخر فجلس إلىٰ جنبي، فقال عبدُ الله بنُ عمر لعمرِو بنِ عثمانَ وهو مواجهه: ألا تنهىٰ عن البكاء؛ فإن رسـولَ الله ﷺ قال: «إن الميتَ ليُعَذَّبُ ببكاءِ أهله عليه»، فقال ابنُ عباس: قد كان عمر يقول بعضَ ذلك، ثم حدث فقال: صدرتُ مع عمرَ من مكةَ حتىٰ إذا كنا بالبيداء إذا هو برَكْبٍ تحت ظلِّ شـجرة، فقال: اذهب فانظر مَن هؤلاء الركبُ؟ فنظرتُ، فإذا هو صـهيبٌ، فأخبرته فقال: ادعه لي، فرجعت إلىٰ صـهيبٍ، فقلت: ارتحلْ فالحقْ أميرَ المؤمنين، فلما أن أُصيبَ عمرُ دخل صـهيبٌ يبكي، يقول: وا أخاه وا صاحباه، فقال عمرُ: يا صـهيبُ، أتبكي عليَّ؟ وقد قال رسـولُ الله ﷺ: «إنَّ الميتَ يُعذَّب ببعضِ بكاءِ أهلِه عليه»، فقال ابنُ عباس: فلما مات عمرُ ذكرت ذلك لعائشـةَ فقالت: يرحم اللهُ عمَر، لا والله ما حدَّث رسـولُ الله ﷺ إن اللهَ يُعذِّب المؤمنَ ببكاء أحد، ولكن قال: «إن الله يزيد الكافرَ عذابًا ببكاء أهله عليه»، وقالت عائشةُ: حسبكم القرآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقال ابنُ عباس عند ذلك: والله ﴿أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾ [النجم: ٤٣]، قال ابنُ أبي مليكة: فوالله ما قال ابن عمر من شيء. (مسلم، ١٩٩٠م، ح ٩٢٧).

نقْدُ المتن عند عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما (ت: ٦٨):

روىٰ الترمذي وابن ماجه وغيرهما عن أبي سـلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسـول الله ﷺ: «الوضـوء مما مسَّـت النار، ولو من ثور

أقط»، قال أبو سلمة: فقال له ابن عباس ﷺ: يا أبا هريرة، أنتوضأ من الدهن؟! أنتوضأ من الحميم؟! قال: فقال أبو هريرة: «يا ابن أخي، إذا سمعتَ حديثًا عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له الأمثال» (ابن ماجه، ١٩٥٤م، ح ٢٢، ٤٨٥- الترمذي، ١٩٧٥م، ح٧٩).

وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله ﷻ في مبحث نصوص السنة النبوية ومقتضيات العقل.

ومن النماذج أيضا:

ما روىٰ أحمد في مسنده عن عمرو بن دينار قال: قلت لأبي الشعثاء: إنهم يزعمون أن رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن لحوم الحُمُرِ، قال: يا عمرو، أبىٰ ذلك البَحرُ، وقرأ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥] يا عمرو: أبىٰ ذلك البحرُ، قد كان يقول ذلك الحكمُ بنُ عمروٍ الغفاريُّ. يعني بقوله: (أبىٰ ذلك علينا البحر): ابن عباس ﷺ. (ابن حنبل، ١٤٢١، ح ١٧٨٦١).

ختامًا لهذا المبحث، وتمهيدًا لما بعده:

فهذه نماذج من ممارسات نقدية عدة من الصحابة ﷺ مهَّدت الطريقَ لمن جاء بعدهم، بل إن العناية بالحديث بعد الصحابة ﷺ أخذت شكلًا أوسع؛ لما اقتضته طبيعةُ الزمان وقتها، من بُعدٍ عن عهد النبوة فطال الإسنادُ، فدخل فيه الثقاتُ والضعفاءُ، فاحتيج لمن ينبِّه علىٰ حالهم، وفُتحت كثيرٌ من البلدانِ التي لا تحسن العربيةَ، فكانت الروايةُ بالمعنىٰ مما يخلُّ بألفاظِ الحديثِ، فاحتيج للتنبيهِ علىٰ أخطاءِ المتونِ، وأوهامِ الرواةِ، كذلك كان لظهورِ البدعِ والفِرقِ وانتشارِهما أثرٌ سيءٌ في وضعِ الأحاديثِ واختلاقِها، مما استنفر همَمَ العلماءِ للصدِّ والردِّ، وتزييفِ ما ليس بصحيح.